

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

- ١ - تقرر عقد مؤتمر ومعرض للأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية ؛
- ٢ - وتقبل عرض حكومة كندا استضافة المؤتمر والمعرض في عام ١٩٧٥ ؛
- ٣ - وترجو الأمين العام أن يعد ويقدم الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (٦٤) ، في دورته الأولى ، تقريراً يتضمن خطة للمؤتمر والمعرض وبياناً بالتكاليف المنتظرة .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٢ (الدورة ٢٧)

الانماء والبيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١
بعنوان " الانماء والبيئة " ،

وبالنظر الى قرارها ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢
بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وان تعيط علماً بمجموعة التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
فيما يتعلق بالانماء والبيئة ، (٦٥)

وان تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الأهداف وتدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية
الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٦) وضرورة توفير الموارد النافية لتحقيقها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن الأموال المتاحة للمجتمع الدولي لاجراء البحوث واتخاذ التدابير
في ميدان حماية البيئة وتعمسينها ستكون قليلة بالقياس الى الاحتياجات ،

- ١ - تشدد على أنه ينبغي ، في تنفيذ وتمويل الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين
٢ و ٣ من الجزء 'ثالثاً' من قرار الجمعية العامة ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) ، أن يولى مجلس ادارة

(٦٤) انظر القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٧) ، الجزء 'أولاً' .

(٦٥) انظر Corr.I وA/CONF.48/14 ، الفصل الثاني ، الفرع الثاني .

(٦٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اعتبارا خاصا عند وضع البرامج والأولويات للتدابير والبرامج البيئية التي يمكن أن تشكل أيضا جانبا ضروريا من عملية تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ؛

٢ - وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، لدى وضع البرامج البيئية ، أن يضمن ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦) ، توافق هذه البرامج مع ما تنطوي عليه الاستراتيجيات العالمية من الأهداف وتدابير السياسة العامة ومع التوجيهات القاعدية للانماء الاقتصادي في البلدان المتنامية كما تحددها الأمم المتحدة ؛

٣ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينضلع بمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة ٣ من الجزء 'أولا' من قرار الجمعية العامة ٢٠٧٧ (الدورة ٢٧) على نحو يميز إمكانية تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وأن يعمل على ضمان عدم الأضرار بالأولويات الانمائية للبلدان المتنامية المنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية أو تشويهها بأي وجه كان ؛

٤ - وتوصي باحترام المبدأ القاضى بأن تكون الموارد التي تخصص للبرامج البيئية ، سواء في داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أو خارجها ، موارد تضاف الى المستوى الحالي والنمو المسقط للموارد التي ستتاح للبرامج المتصلة اتصالا مباشرا بالمساعدة الانمائية ، وفقا لما تضمنته الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا يعطي صورة شاملة ، في اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، لتوزيع المواد والبرامج بين مختلف الميادين ، وانماط نموها بما في ذلك الأموال المخصصة لأغراض خاصة ، لكي يتسنى اجراء تقييم لمدى مطابقتها للسياسات والأولويات الانمائية العامة المحددة في قرارات المجلس والجمعية ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٣ (الدورة ٢٧)

تخصيص جائزة دولية لأبرز اسهام في ميدان البيئية

ان الجمعية العامة ،